

من وزير المالية  
إلى

N° 441

28/02/2020

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على نشاط شركتكم .  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2020 .

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعترمون إحداث شركة يتمثل نشاطها في إسداء خدمات وأشغال فلاحية لفائدة الفلاحين تتمثل وفقا للفصل 2 من القانون الأساسي للشركة في حرث وعزق الأرض وجني وتعليب وتكييف المنتجات الفلاحية ، وطلبتكم إعفاء نشاط شركتكم المذكور من الأداء على القيمة المضافة .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة خاصة الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي .

وعلى هذا الأساس، فإن الخدمات المنجزة من قبل شركتكم لفائدة الفلاحين داخل الوحدات الفلاحية والمتعلقة بحرث وعزق الأرض وجني المنتجات الفلاحية تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة .

كما لا تخضع للأداء المذكور عمليات تكييف وتعليب المنتجات الفلاحية على حالتها .

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % الخدمات المتعلقة بتعليب وتكييف المنتجات الفلاحية المحولة طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

مع العلم أنه وفي صورة تولي شركتكم وضع العملة على ذمة الفلاح فإن العملية المذكورة تصبح خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية والمتفويض منه  
الإمضاء